

101 ما حكم إعطاء كفارة الصيام لثلاثة أشخاص بدلًا من ستين

مسكينًا؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

جماعة سيقول السائل كفارة الصيام تستوجب اعطاءها لستين فرداً أم يمكن اعطاء أى شخص؟ يقول السائل كفارة الصيام هل تستوجب اعطائها بستين فرداً أم يمكن اعطاء ما يطعم ستين - [00:00:00](#)

تسكيناً لثلاثة أشخاص فقط مثلاً بمعنى توزيع نفس الكمية من الطعام لعدد أقل من الأشخاص إذا كان عليه كفارة جماعة في رمضان عليه عتق رقبة فان عجل يصوم شهرين متى؟ فان عجل يطعم ستين مسكين - [00:00:16](#)

تبيههم عشرة ولا ثلاث ستين المسكينة لكل واحد نصف الصاع يعني يسرون الصلاة لكل واحد تسعين كيلو كل واحد له كيلو ونص فانست بالستين فقيراً في بيتهن او في ابيات كثيرة حتى يوصلهم الكفارة عند العجز عن الصيام - [00:00:31](#)

وهكذا اذا ظهر من امرأته عليه الكفارة المرتبة عتق فان عجز صيام شهرين متابعين فان عجز اطعم ستين يسيراً ستين ثلاثة صاعاً تسعين كيلو. في الواحد ولا كيلو ونص تقريباً هذا - [00:00:52](#)

يطلعله على ستين ما يجي تردادها على واحد او تردادها على عشرة او على ثلاثة لا بد من ستين كل واحد مستقيم في بيته واحد او في ابيات من القراء فإذا كان هناك ستة ابيات في البيت فيه عشرة قراء قسمها بينهم اعطت البيت - [00:01:10](#)

تصيب عشرة قراء لكن عشرة بيوت ستة اعطاه النصيب ستة وهكذا اذا كان اثنا عشر بيت في البيت فيه خمسة اعطاه في البيت نصيب عليه خمسة قراء وهكذا لو كان ستين بيت في البيت فيه فقير واحد - [00:01:31](#)

قسمها بين ستين متر كل فرق في البيت - [00:01:48](#)